

## شرح أخص المختصرات 83 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فيبعد ان فرغنا من دورة المواريث والفرائض وقرأنا المذكورة اه مررنا على مسائلها نقرأ الان كتاب الفرائض من كتاب اقصر المختصرات للامام ابن بلبان عليه رحمة الله تفضل الشيخ. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى - 00:00:13

آله وصحبه اجمعين. عفا الله عنكم. قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الفرائض. اسباب الارث رحم ونكاح ولا وموانعه قتل ورق واختلاف دين نعم. واركانه وارث وموثر ومال موروث. نعم - 00:00:46

وشروطه تحقق موت مورث وتحقق وجود وارث والعلم بالجهة المقتضية للارث نعم والورثة ذو فرض وعصبة ذو رحم. نعم الان كل ما سبق مر معنا في قرأتنا في المذكورة وهو ظاهر في اشكال فيه - 00:01:09

تفضل فذو الفرض عشرة. نعم. الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والاخت وولد الام. نعم. وهم يكونون عشرة بحسب الزوجان آآ واحد واثنين والابوان واحد واثنين. وقلنا الابوان سبق في درس ماضي قلنا الابوان المراد بهما الاب والام. من باب التغليب - 00:01:29

طيب اكمل يا شيخ. والفرض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة. والفرض المقدرة في كتاب الله ستة. النصف والربع والتلثان والثلث والثلث. نعم. وقلنا العلاقة بينهما آآ ظاهرة. فان النصف - 00:01:56

نصف النصف ربع ونصف الربع ثمن والثلثان كذلك نصفه ثلث ونصف الثلث سدس. اذا الثلث مكون من سدس طيب اكمل يا شيخ. فالنصف فرض خمسة. الثلث مكون من سدسية. والثلثان مكون من كم؟ اربعة اسداس - 00:02:14

فالفرض رؤية فالنصف الان بدأ في اصحاب النصف نعم الزوج ان لم يكن للزوجة ولد ولا ولا ولد ولا ابن. نعم. عبارة طبعا اوضح من عبارة الزاد اليه كذلك - 00:02:33

نعم تفضلي. والبنت وبنت الابن مع عدم ولد الصلب. نعم. والاخت لابوين عند عدم الولد وولد الابن نعم. والاخت لاب عند عدم الاشقاء. نعم. لكن لاحظوا قال والاخت الابوين عند عدم الولد وولد الابن. المقصود - 00:02:48

اه والفرع والاصل اه الذكر ايضا والاصل الذكر. طيب اه نعم تفضل يا شيخ. والربع فرض اثنين. نعم. الزوج مع الولد او ولد الابن. نعم. والزوجة فاكثر مع عدمهما نعم. والثمن فرض واحد وهو الزوجة فاكثر مع الولد او ولد الابن. نعم. والثلثان فرض اربعة - 00:03:08

البنتين فاكثر وبنتي الابن فاكثر والاختين لابوين فاكثر والاختين لاب فاكثر. نعم والثلث فرض اثنين ولدي الام فاكثر يستوي فيه ذكرهم وانثاهم. نعم. نحن من عندنا من الورثة الذين يستوي ذكرهم وانثاهم - 00:03:35

اولاد الام اولاد الام فقط في اصحاب الفرض في غيرهم ما في غيرهم اصحاب الفرض هكذا لكن في باب ذوي الارحام كذلك ذوي الارحام كذلك. نعم والام والام حيث لا ولد ولا ابن ولا عدد من الاخوة والاخوات. نعم. لكن لها ثلث الباقى في العمر - 00:04:00

بالعمريتين. نعم. وهم ابوان وزوج او زوجة. نعم. ابوان يعني اب وام وزوج او زوجة. في مسألة الزوج تكون منكم مسألة الزوج مع الابوين في الغرة وبين ها؟ من ستة. من ستة وفي مسألة الزوجة؟ اربعة. من اربعة. نعم - 00:04:25

والسدس فرض سبعة. نعم. الام مع الولد او ولد الابن او عدد من الاخوة والاخوات. نعم. والجدة فاكثر مع اتحاد ايده وبنت الابن فاكثر مع بنت الصلب واخت لاب مع اخت لابوين - 00:04:47

والواحد من ولد الام والاب مع مع الولد او ولد الابن. والجد كذلك طيب اه نعم طيب اكمل الشهوة قال المصنف رحمة الله فصل والجد

مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب كاحدهم - 00:05:09

فان لم يكن معه صاحب فرض فله خير امرين. المقاومة او ثلث جميع المال. وان كان فله خير ثلاث امور. وان كان يعني وان كان هناك صاحب فرض. وخلاصة القاعدة الان ما هي ؟ قبل ان ننكل القراءة. الجد مع الاخوة - 00:05:35

كم كم قاعدة ذكرنا ؟ ثلاثة. القاعدة الاولى اذا لم يكن صاحب فرض. فالجد له الاحظ من مقاومة ثلث جميل ثلث المال اذا وجد صاحب فرض لابن قيد ايش نقول ؟ اذا وجد صاحب فرض - 00:05:54

وكان الباقي بعد الفروض احنا بدأنا باكثر من السدس ها اكثر من سدس طيب يصير ايش ؟ ما هون ؟ مقاومة ثلث الباقي سدس المال الحالة الثالثة القاعدة الثالثة اذا كان هناك صاحب فرض وكان الباقي السدس فاقل. وهذا يشمل اقل من السدس يشمل ايه - 00:06:12

يعني بعض السدس او لا شيء من السدس. فهنا ايش يكون حكم الجد يأخذ السدس وتعول اذا احتاجت والا او اذا كان الباقي سدس خلاص طيب قال وان كان يعني وجد صاحب فرض فله خير ثلاثة امور. ما هي ؟ المقاومة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض - 00:06:39

او سدس جميع الماء. ايوه. فان لم يبق غيره اخذه وسقطوا الا في الاكدرية. وهي زوج وام وجد اخت لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللخت نصف فتعول الى تسعه - 00:07:01

نعم. ثم يقسم نصيب الجد والاخت بينهما. نعم. وهو اربعة على ثلاثة فتصبح من سبعة وعشرين. نعم في مسألة الاكاديمية ذكرها المصنف عليه رحمة الله تفصيلا وهو اخسر المختصرات. على العموم يعني صاحب الزاد زاد - 00:07:21

مسائل كثيرة طيب اكمل وهكذا الكتب ليست اه نسخ مكررة كتب تختلف تختلف صياغتها وعدد المعلومات التي فيها وهكذا. ولهذا يعني طالب العلم لا يقتصر على كتاب في الفقه اذا درس اذا درس - 00:07:41

في الفقه مثل الان احنا انتهينا من الزاد حبذا ان الانسان اذا اتقن الزاد وقرأ وان يمر على كتب المذهب الاخرى اللي في مستوى الزاد لانها لن تكون عليه صعبة - 00:07:57

ويقرأ الدليل ويقرأ العمدة الطالب ويقرأ اقصر المختصرات وهكذا يعني يمر عليها لن تكون عليه صعبة واذا اشكت عليه مسألة او عبارة او كذا قد يكون مردتها احيانا الى خطأ في النسخة - 00:08:08

وقد يكون مردتها الى عدم فهمه فيرجع الى الشرح فيجد معناها او يرجع ويسأل. تفضل يا شيخ. ولا يعول في في مسائل الجد ولا يفرض لاخت معه ابتداء الا فيها - 00:08:24

نعم اذا كان مع الشقيق ولد اب. طيب لحظة كيف يقول ولا يعود في مسائل الجد ونحن نقول اذا كان بقي اقل من السدس يأخذ السدس وتعول لها المقصود ايش ؟ المقصود في مسائل الجد مع الاخوة - 00:08:38

ايوه اذا كان معهم اذا ورثوا معه ما تعودوا الا هنا فقط. اما هذيك لا تلك اذا كان الباقي اقل من السدس فالجد هو الوارث اما الاخوة ليسوا وارثين طيب في مسائل الجد والاخوة يعني اذا ورث الاخوة مع الجد طيب اكمل يا شيخ - 00:09:00

ولا يفرض لاخت معه ابتداء الا فيها نعم يعني في الاكدرية ايه اذا كان مع الشقيق ولد اب عده على الجد. نعم عده على الجد الان دخل في المعاد. ثم اخذ نعم - 00:09:17

ثم اخذ ما حصل له وتأخذ انشى لابوين تمام فرضها والبقية لولد الاب. اذا آآ عده على الجد اخذه وعد واعتبره اخ امام الجد وانقص حصبة الجد ثم اخذ ما حصل له يعني ما حصل لمن ؟ للاخ لهم - 00:09:34

اما الاخلاق طيب وان كانت انشى في مسائل معادة اذا كانت انشى واحدة فتأخذ تمام فرضها والبقية الولد الاب طيب وان كانت آآ انشيبين ها تأخذ الثلاثين لكن لن يبقى شيء - 00:09:54

لن يبقى الولد الاب شيء تفضل يا شيخ الحجة واياك. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والابوين والولد نعم نعم قلنا احنا كم نفر هدول - 00:10:12

ستة الزوجان والابوان والولدان. نعم والمقصود بهم الاضطراب المباشر المباشرين في كل في الجميع ولا لا؟ يعني في الابوين المباشرين وفي الولدين المباشرين في الاباء البعيدين يحجبون البعيدين بالقريبين الاولاد كذلك ابناء الابناء يحجبون بالابناء. تفضل يا شيخ، ويسقط الجد بالاب. نعم. وكل جد وابن ابعد باقرب - 00:10:28

نعم وكل جدة بام. نعم. والقربى منهن تحجب البعد مطلقا. ما معنى مطلقا؟ يعني من اي جهة كانت؟ سواء من جهة الام ولا من جهة الاب نعم لا اب امه او ام ابيه. لا - 00:10:58

نعم. لا اب امه ظاهرا. احسن الله اليكم يعني لا يحجب الاب امه او ام ابيه. الاب لا يحجب الجدة يعني معناه تفضل ولا يرث الا ثلاثة. النسخة هذى مشكلة ولا لا - 00:11:15

ما يشكل طيب ايه طيب تفضل ولا يرث الا ثلاثة. يعني ثلاثة جدات الا ثلاثة من الجدات. نعم. وام ام. نعم. وام اب الاب وام ابي اب. نعم - 00:11:32

وان علونا امومة. نعم. نعم كيف جدة اذا كانت فوق الثلاثة لن ترث. يعني لو لم ترث الا ام ابي الاب هذى جدة وارثة ولا غير وارثة هذه بارك الله فيك هذه من ذوات الارحام من ذوي الارحام ما هي من - 00:11:51

من اصحاب الفروض لكن ام ام ابو الاب مم في الثالث المراحل وان علت بمحض الاناث فقط طيب اكمل يا شيخ. ولذات قرابتين مع ذات القرابة ثلثا السادس. نعم. ومر معنا مثال لهذا اتفضل - 00:12:18

ويسقط ويسقط ولد الابوين بابن وان نزل ولد الابوين ما هي قرابته ايش نسميه؟ ما اسمهم الاخ الشقيق او له اسم ثاني كمان في واحد ثاني غير الاخ الشقيق الاخت الشقيقة - 00:12:48

يدخل في ولد الاب لانه قال ولد. فالولد يشمل الاخ والاخت يشمل الذكر والانثى طيب تفضل بالاب باذنه قال يسقط الشقيق والشقيقة يعني بليب وان نزل. طيب. وابل بابن وان نزل واب يعني يسقط بايش - 00:13:06

بالابن بالفرع فرع الذكر وبالاب اكمل شيء. وولد الاب بهؤلاء واخ لابوين. يعني الاخ لاب والاخت لاب تسقط بهؤلاء اللي هي بالابن وبالاب وبالاخ الشقيق. طيب شوفوا لاحظوا قال واخ لابوينا ما قال ولد ابوبين. معناه الاخ الشقيق يسقط الاخ لاب لكن - 00:13:24 الاخت الشقيقة ما تسقط الاخ لاب انها تأخذ فرضها فان زاد شيء بقي شيء اخذه ما زاد شيء خلاص. يعني قد يرث معه وقد لا يرث ليس بالضرورة ان يرث - 00:13:48

لكن هو وارث في الاصل. فهمت؟ غير محجوب قد لا يأخذ شيء لاستنفاذ التركة نفاذها او تسقط الاخ لاب؟ من قال هذا؟ ايوه هذى حالة واحدة هذى الا في حالة واحدة - 00:14:00

طبعا جزاكم الله خير اذا كانت صاحبة فرض لكن اذا كانت عاصبة انتهى الان اذا كانت هو صحيح كلامه صحيح معناه نقول الاخت الشقيقة تسقط الاخ لاب ها ستسقطه في حالة واحدة كانت هي عاصمة مع الغير ستكون هي اولى منه. اما اذا كانت صاحبة فرض انا قلت لها طيب اكمل - 00:14:23

وابن اخ بهؤلاء نعم وجد ايوه وولد الام بولد وولد ابن وان نزل. واب وابيه وان علا وابنه الاخ يسقط بهؤلاء طيب والجد ايوه وولد الام بهؤلاء اللي هو ابن الاخ الان. ابن الاخ اطلقه سيسمع - 00:14:46

سيشمل ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب بهؤلاء الذين مضوا وبالجد نعم طيب انتهى الكلام هنا ايوه وولد الام بولد لازم يفصلها بفاصلا ها. بهؤلاء وجدنا. الفاصل لازم ترجع ورا - 00:15:10

ولا رجعت فين؟ بعد الجد في فاصل. انا عندي قبل الجد. نسختي قديمة جدا. في قبله ايضا اصلا فصل قبله فصلة بعدها؟ نعم لا فاصلة بعدها طيب ولد الام بولد وولد ابن وان نزل - 00:15:30

وولد ووالد ها اي خطأ لا خطأ خطأ هذا ايه ولد الام يسقط بولد وولد ابوبن. مش بولد بتصلحوها هي صلحوها خطأ مطوعي. نعم وان نزل طيب واب وابيه وان علا. يعني ويسقط كذلك بالاب وابيه وان علا. اكمل يا شيخ - 00:15:46

ومن لا يرث لمانع فيه لا نعم المقصود هنا لمانع يعني بحجب وصف بحجب بوصف كقاتل ها كقاتل والرقيق وايش واختلاف الدين.

طيب اكمل يا شيخ احسن الله اليكم يا شيخ قال المصنف رحمة الله فصل والعصبة يأخذ ما ابقي الفروق نعم وان لم يبق شيء سقط - 00:16:10

سقط مطلقاً. نعم. وان انفرد اخذ جميع المال. لكن للجد والاب ثلاث حالات. فيرثان بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن. وبالفرض فقط مع ذكره. هم. وبالفرض والتعصيب مع انتوته - 00:16:41

نعم اه خلاص اذا الاب وجد له ثلاث حالات واضح؟ وطبعاً هذه القراءة من غير الدورة السابقة الا الا تغنى ولا تسمين صح ولا لا طيب افضل. واخت فاكثرها مع بنت او بنت ابن فاكثر يرث ما فطن. الان انتقل الى ماذا؟ اذا نضع طعوا - 00:17:01

في الاول فصل هذا فصل في العصبة صار ثم قوله والعصبة هؤلاء العصبة بماذا بالنفس وعند قوله واخت فاكثر هؤلاء ايش؟ العصبة مع الغير. مع الغير نعم نعم. واخت فاكثر مع بنت او بنت ابن فاكثر يرث ما فضل. نعم. والاخوات ان يكن بناته - 00:17:27

فهن معهن عصبات. نعم والابن وابنه والاخ لابوين او لاب يعصبون اخواتهم. فلذلك فلذلك مثل ما مال انشي. لا مثل ما لانشى ما يكون مثل مال انشي فلذلك مثل مال انشي. بالتثنية. طيب هذه هذا نسميه ايش يا اخوانى؟ سميئه العصبة - 00:17:56

ها بالغير والشاهد حقه ما هو والابن والاخ مع الاناث يعصبنهم في الميراث طيب اكمل الشيخ احسن الله اليكم. ومتن كان العاصم عما او ابنه او ابن اخ انفرد بالارس دون اخواته؟ نعم. لا - 00:18:22

الاخوات نعم وان عدمت عصبة النسب ورث الموت ورث الموت المعتق مطلقاً. ثم عصبه الذكور الاقرب فالاقرب النسب. نعم. فان عدم عصبة النسب ورث الموت المعتق مطلقاً ثم عصبه الذكور يعني عصبة المعتق - 00:18:42

الذكور ابناءه وابوئه اخوانه وابناء اخوانه وكذا الى معتقه الاقرب فالاقرب كالناس. نعم يريد انه يريد انه المعتق اه هو العصبة فاذا ما وجد المعتق ووجد معتق للمعتق او وجد - 00:19:05

قرابة المعتق فهم يرثون في موجد قرابة المعتق فمعتق المعتق وهكذا نفس الطريق لا لا انا لا ما راح يكون الذكور الاناث ما يكون الا اذا كانت بالولاء اذا كان هذا المعتق ليس له قرابة نسب وهناك امرأة اعتقه - 00:19:28

سيرثوا نعم طيب اكمل. احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله فصل قصور المسائل سبعة. نعم. اربعة لا تعود هي ما فيها فرض او فرضان من نوع فنصاف او نصف والبقية من اثنين. اي اربعة لا تعود ما هي - 00:19:53

والتي لا تعود ها؟ الاثنين والثلاثة والاربعة لا ستة تعود والثمانية هذه لا تعود واما لان هي اصول المسائل سبعة. وايش هي السبعة؟ نضع في اليمنى ما لا يعود. وفي اليسرى ما يعود. نبدأ بايش؟ باثنين - 00:20:15

ثلاثة اربعة لا ستة هنا ستة هنا صدقته هو هو جابها بس يعني كترتيب ثمانية خلاص هذى لا تعود ستبقى ثلاثة عيون ثلاثة منهن قد تعود. الستة تعود الى العشرة. فردا وزوجا - 00:20:36

وايش؟ والاثنعش تعود الى سبعة عشر الفرد فقط والاربعة وعشرين تعود الى الى سبعة وعشرين تفضل الشيخ. وثلاث او ثلث والبقية من ثلاثة ايش يعني والبقية يا شيخ عبد الله - 00:20:55

والبقية وش همها شيخ والبقية ثلث والبقية وش يعني العصبة البقية هو عصبه تفضل وربع والبقية او مع النصف من اربعة وثمان والبقية او مع النصف من ثمانية - 00:21:15

وثلاثة تعود وهي ما فرضها نوعان فاكثر. فنصف مع ثلثين او ثلث او سدس من ستة وتعoul الى عشرة شفعا ووترها وربع مع ثلثين او ثلث او سدس من اثنى عشر. وتعoul الى سبعة عشر وترها. وثمان مع سدس - 00:21:36

او ثلثين او هما من اربعة وعشرين وتعoul مرة واحدة الى سبعة وعشرين نعم وان فضل على الفرض شيء ولا عصبة رد على كل بقدر فرضه ما عدا الزوجين. نعم - 00:22:01

واذا كانت التركة معلومة وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته. نعم هذا قسمة التركة مثل نسبته يعني اذا كان له النصف فيأخذ نصف التركة والربع ربعها - 00:22:18

وهكذا نعم وهذه طريقة والطريقة الثانية الان هو زاد ذكر طريقة ثانية ما ذكرها صاحب طيب قال وان شئت ضربت سهامه

في في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه. اية - 00:22:35  
وان شئت قسمته على غير ذلك من الطرق. يعني اي طريقة طلع نعم احسن الله اليكم. نعم. يقال المصنف رحمة الله فصل في ذوي الارحام وهم احد عشر صنفا. نعم. ولد البنات لصلب او - 00:22:53

ولاد البنات نعم وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد ولد الام والعم لامه والاخوال والحالات وابو الام وكل جدة ادلت بباب بين امين او اب اعلى من الجد. ومن ادلی بهم يعني جاء عن طريق احد هؤلاء - 00:23:11

اذا ولد البنات واحد او لابن اثنين او ولد الاخوات ثلاثة بنات الاخوة اربعة بنات الاعمام خمسة ولد الام والعم لام سبعة والاخوال والحالات ثمانية وابو الام تسعة وكل جدة ادرت بباب بين امين هذا العاشر ومن ادلی بهم. نعم - 00:23:40

طيب اكمل يا شيخ. وانما يرثون اذا لم يكن صاحب فرض ولا عصبة بتنتزيلهم منزلة من به. من ادلی بهم يعني مثل عممة وخالة الخالة وحال الخالة وهكذا طيب اذا سينزل منزلة الخالة وبعدين الخالة تنزل منزلة من؟ الام. اذا نصل الى الام. طيب - 00:24:05

ايه وانما يرثون وانما يرثون بشروط وانما يرثون الشروط. ما هي الشروط؟ قال اذا لم يكن يعني اذا لم يوجد صاحب فرض ولا عصبه اذا لم يكن لها صاحب فرض يعني اذا لم يوجد - 00:24:27

ايه ولا عصبة طيب كيف يرثون قال بتنزيلهم. الان هو ذكر امرين ذكر آآ شروط ارثهم وذكر طريقة الارث في هذه الجملة. قال وانما يرثون اذا لم يكن كذا ولا كذا ثم قال بتنزيله فبتنزيله منزلة المتعلقة بيرثونه فكان يعني كانه يقول انما وانما يرثون - 00:24:49

لتنزيلهم نورتهم بالتنزيل. لانه في مذاهب اخري غير التنزيل لها طيب اكمل وذركم كانوا لهم ايوه ولزوج او زوجة معهم فرضه بلا حجب ولا عون والباقي لهم. طيب اذا للزوجة والزوج لهم الفرض - 00:25:15

مع ذوي الارحام ولا يدخل العول على الزوج والزوجة ولا يحجبون واضح طيب اذا كان في المسألة عون نعم يدخل العول على ذوي الارحام فهمتوا عليه طيب الارحام ممكن يدخل العود عليهم لكن الزوج والزوجة لا يأخذ الربع وما تبقى يقسم على ذوي الارحام اذا حصل عول يحصل آآ عليهم اذا حصل - 00:25:36

قد يرد عليهم وهكذا طيب افضل يا شيخ احسن الله واليكم يا شيخ قال المصنف رحمة الله فصل والحمل يرث ويورث ان استهل صارخا او دليل حياته سوى حركة او تنفس يسieren او اختلاج. نعم. وان طلب الورثة القسمة - 00:26:02

فله الاكثر من ارس ذكرین او اثنین. نعم. ان طلب الورثة القسمة. لكن اذا ما طلبوه ورضوا بالانتظار الى ان يلد خلاص لا يقسم نعم ويدفع لمن لا يحتجبه ارثه كاما. ولمن ينقصه اليقين. نعطيه اليقين - 00:26:24

طيب فاذا كان يعني هي ست احتمالات قدامها نقدر ذكر نقدر ميت اول شيء غير وارث نقدر ذكر ونقدر انتي ونقدر ايضا ايش؟ ذكرین واثنین وذكر او انتي ثم نعطيه الاقل. نشوف في الاولى ماذا يرث؟ في الثانية في الثالثة اقل ميراث - 00:26:46

نعطيه اياه لانه هذا اليقين طيب تفضل يا شيخ. فاذا ولد اخذ نصيبه ورد ما بقي. نعم. رد ما بقي. نعم وان اعوز شيئا رجع طيب كيف اعوز شيئا رجع؟ اذا نقص - 00:27:08

يرد كيف احنا قدرنا طيب كيف بده يرجع؟ ليش يرجع؟ احنا قدرنا كم تقدير؟ ستة. طيب هب انه ما طلع ولا واحد من نسيت التقديرات طلع ثلاث ذكور معنى انه اخذ اكثر من من الذي يستحق عند ذلك يرد - 00:27:26

طيب اكمل يا شيخ فاذا ولد اخذ ومن قتل مورثه ولو بمشاركة او سبب لم يرثه ان لزمته قود او دية او كفارة نعم ولا يرث رقيق ولا يورث. نعم. ويرث مبعد ويورث ويحجب ويحجب بقدر حريته - 00:27:46

نعم وصلنا لهذا في في طبعا في غير هذا في الزاد هناك صح طيب كيف مثاله؟ بس عشان نثبت هذه المسألة. يا ريت يورث ويحجب بقدر حريته فلو كان هو نصف حر ونصف عبد زي مثل ما قلنا مع ام ومع عمه الاخ مثلا - 00:28:09

فايش نسوبي نحلها على انه حر. حلوه على انه حر ام سدس مع الابن والابن ما تبقى لكم المسألة من ستة نعطي الام واحد ونعطي الابن خمسة هكذا طيب هلا المرة راح تيجي مضبوطة لانها فيها راح يصير فيها انكسار واحد ما راح - 00:28:33

مم طيب خليها من اثنتعشر نقول للام ايش؟ اثنين السادس والابن لقى عشرة الباقي عشرة ياخذ عشرة. طب هو مبعض؟ اذا سياخذ كم

من العشرة خمسة فقط طيب الام الان شلنا من الحاجب من حجبها ذهب نصفه - [00:28:59](#)

اذا نعطيها نصف السادس زيادة. السادس حقها كم؟ اثنين. اذا نعطيها زيادة نصف السوس واحد صار ثلاثة. لا. اذا للام ثلاثة ولابن البعض خمسة طيب بقيت التركة باقي باقي فيها اربعة - [00:29:27](#)

يروح للعاصم الثاني شف ورث الان العم ولا ابن العم ولا الحال وكذا ورث مع وجود الابن. ايه ورث ماذا ورثت بالنصف المبعرض بالنسبة للعبد يعني بالنصف الرقيق. طيب اكمل الشيخ - [00:29:42](#)

اذا لم يكن نرد عليه بنصفه الحر ليس ايش فيه؟ يرد عليه ليش ما يرد نعم نرد عليه بنفس النسبة. بنفس القضية بنفس النسب حقهم. تعرف شو راح يسو في هذا - [00:30:02](#)

كيف راح نحلها؟ افرض ما في عم الان قال لهم كم اخذت ثلاثة والابن كم خمسة كم صارت المسألة كم حلها يعني؟ كيف راح تردوا؟ ردوا وروني كده ردوا الان انتوا ما شا الله حطيتوا مسائل الرد وغيرها ايش نسوي - [00:30:24](#)

قالت انت صاحب السؤال تجيب الحل ايش الحل نرد نرد كيف راح نرد؟ المسألة منكم من اثنعش نعدلها نخليها من ثمانية نخليها من ثمانية طيب زاد نصبيهم ولا لا؟ الام كانت تأخذ ثلاثة من اثناعش. اليوم تأخذ ثلاثة من ثمانية. زادت حصتها ولا لا - [00:30:47](#)

والابن كان يأخذ خمسة من اثناعش والان سياخذ خمسة من ثمانية ردينا على الابن وردينا على الام بنفس النسب ما اختلف طيب باقي صفحة واحدة الشيخ نقرأها تفضل ايه العتق يتبع - [00:31:15](#)

لا ما نرد على الزوجة ما فهمتيس تقصد في الحياة. الزوج عموما في مسائل الرد تقول في مسائل رد الزوج والزوجة يأخذ حقه تماما ما ما يرد عليه لكن يأخذ كافي - [00:31:34](#)

مع ذوي الارحام مش كلام. ايه اوكيه لا كيف يعني او مع مين اه ما نرد على الزوج نرد على باب الارحام صح طب ليش ننقص؟ انت تقول رد نقص اذا كان عول ممكن تقول نقل - [00:31:57](#)

ايوا صح ويأخذ فورته كاملة انا ما فهمت سؤالك ايش السؤال عشان لا تدخن لو صار في المسألة عول على ذوي الارحام تدخل الزوجة في العون. الان اسألك سؤال في مسائل العول الزوج والزوجة يدخلون في - [00:32:27](#)

قولوا لما يدخلون الا يدخلون مين قال لكم يا اخوان؟ فين جبوه لك؟ فرعون يدخلون ولا ما يدخلون ايوا هم الزوجة في في العون يدخل عليها الاول. ننقز من حصتها. ما نعطيها اه حصتها كاملة وندخل العول على الباقيين - [00:32:49](#)

لكن في الرد ما نرد عليها بس هذا هو لكن يقول اذا كان معها ذوي ارحام فما يدخل عليها رد. ليش يدخل عليها رد؟ اصلا هؤلاء الارحام ليسوا وارثين اصليين. هؤلاء ورثوا اضطرارا فتأخذ احفظ - [00:33:11](#)

كامل وهم يعال عليهم مش يعال عليها فهمت علي ياشيخ تفضل الله يحفظك احسن الله اليكم واياك قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب العتق نعم يسن عتق من له كسب ويكره لمن لا قوة له ولا كسب - [00:33:24](#)

نعم لانه يتضرر العتق يصبح ضرر عليه العتق احيانا يضر صاحبه اذا كانت اذا كان العبد له كسب فالعتق ينفعه اما اذا كان العبد ليس له كسب آفالعتق يضره لانه تسقط النفقه عن السيد بعتقه لعبد. فمن ينفق على هذا العبد؟ اذا كان ليس له كسب - [00:33:41](#)

طيب ياشيخ ولا تصح الوصية به بل تعليقه بالموت وهو التدبير. نعم. ويعتبر من الثالث. نعم. اذا قال اذا قال هو مني على دبر يعني اذا مت يصبح حرم معناه - [00:34:03](#)

هذا هو التدبير معناه اذا مات نخرج نعتق هذا العبد من ثلث ماله. طيب اكمل ياشيخ وتسن كتابة من علم فيه خيرا. نعم. وهو الكسب والامانة. نعم. وتكره لمن لا كسب له. نعم. المكاتب تكون مع العبد الذي - [00:34:18](#)

يعلن فيه الخير وهو الكسب والامانة. فإذا كان ما عنده كسب لا تسن كتابته لانه لا يستطيع ان آأ يؤدي ما عليه. نعم ويجوز بيع المكاتب ليش؟ لان لان المكاتب عبد ما زال - [00:34:35](#)

لاحظوا الفرق المكاتب يباع طيب وام الولد ما تباع طيب اكمش ومشتريه يقوم مقام مكاتبها. نعم. فان ادى عتق. نعم. وولاؤه لمتنقل اليه. يعني للثاني ولا للاول لمن باعه ولا لمن اشتراه للثاني الذي اشتراه. طيب انتقل الان الى ام الولد تفضل - [00:34:54](#)

وام الولد تعنق بموت سيدها من كل ماله. نعم، وهي من ولدت. لخلاف المدبر. اللي علق عنقه على الموت هذا من الثلث لكن ام الولد من كل المال. نعم. من هي ام الولد الان يعرفها - [00:35:19](#)

قال وهي من ولدت ما فيه سورة ولو خفية من مالك ولو بعضها او محرمة عليه او من ابيه يعني ولدت من ابي المالك من ابي المالكية ان لم يكن وطنها الابن - [00:35:37](#)

ان لم يكن وطنها الابن نعم طيب اذا هي من ولدت ما فيه صورة ولو خفية يعني صورة ادم من ظهرت فيه صورة الادمي ظهور صورة الادمي لا يشترط فيه الظهور - [00:35:55](#)

والوضوح لكن تكون فيه علامات الادم اما بوضوح او بخفاء بحيث انه من نظر من اهل الخبرة يعرف انه هذا بدأ فيه التقسيم طيب ها حتى لو ولد ميتا قال ايه ؟ واحكامها كامة الا فيما ينقل الملك في رقبتها او يراد له. خلاص هذا عبارته - [00:36:07](#)

اه ها اخسر من عبارة صاحب الزاد لانه قال هي كلامه في كذا وكذا ها في الخدمة والوطء وكذا ثم قال المصنف هنا اختصر قال واحكمها كامة الا في حاجة واحدة ما هي - [00:36:35](#)

نقل الملك في رقبته او ما يراد له ملك نقل الهبة والرهن والوقف. طيب ومن اعتق رقبة او اعتنق عليه فله عليها الولاء. نعم، وهو انه يصير عصبة لها مطلقا عند عدم عصبة - [00:36:50](#)

فهمت الولاء ما هو هذا الذي يبني على الولاء ان يكون من العصبة وقول من اعتق رقبة او اعتنق عليه فله عليها الولاء. اعتق معناه ايش يا مشايخ ؟ اعتقد لله سبحانه وتعالى فقط ولا باي طريقة - [00:37:08](#)

ايه باي طريقة سواء كان بنذر او كفارة ها او غير ذلك او مكابنة او طيب انتهينا هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم تسلیما كثيرا - [00:37:27](#)